لو غرس على نهر العامة او على حوض القرية فهي له فلو
قطعها فنبت من عروقها اشجار فهي له اذ نبت من ملكه
فتن جعل ارضه مقبرة وفيها اشجار فلورثته قطعها اذ
محل الاشجار لم يصر وقفا لانه مشغول وكذا لو جعل داره
مقبرة فمحل البنا لا يدخل فيه لما مر قطع من دار رجل شجرة
بلا امره فربها مخير لو شا تركها على القاطع وضمنه قيمتها قايمة
بان تقوم الدار معها وبدونها فيضمن الفضل ولو شا امسكها
وضمنه قيمتها بان تقوم الدار معها وبدونها فيضمن الفضل
ولو شا امسكها وضمنه قيمتها بان تقوم الدار معها وبدونها
فالفضل قيمة الشجرة ثم ينظر اليها والى قيمة الشجرة مقطوعة
فلو انتقصت قيمته ضمنه والا فلا من قلع شجرة من بستان
رجل او من داره فاتلفها لزمه نقصان الدار والبستان
جف الكرم غرس في ارض الدافع بامره فلو الغرس للدافع
فله الشجرة ولو للعامل وقد قال اغرس لي فكذلك
وللاكار عليه قيمة غرسه ولو قال اغرس ولم يقل لي فغرس
بغرس من عنده فهو للغارس ولرب الارض ان يقلعه قبل
الربيع ولو قلع ثالثة رجل وغرسها ورباها فهي للغارس
بقيمتها يوم قلعه التصرف في المشترك وفي فصل دار
بينهما فلكل منهما ان يضع فيها متاعه ويربط فيها دابته فت
ارضا وكرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم فالحاضر
او البالغ يرفع الامر الى القاضي ولو لم يرفع ففي الارض
يزرع بحصته ويطيب له ذلك ويقوم على الكرم فيبيع ثمره
وياخذ حصته ويوقف حصة الغايب ويبيع له ذلك واذا
قدم الغايب ضمنه القيمة او اجاز البيع وذكر في موضع اخر
عن م لو اخذ الشريك نصيبه من الثمر واكله جاز ويبيع

نصيب

نصيب الغايب ويحفظ فلو حضر صاحبه يخير كما مر ولو لم
يحضر فهو كلقطة قالت هذا استحسان وبه ناخذ
قال ولو ادى الخراج كان متبرعا وذكر اصل غاب احد
شريكي الدار فاراد الحاضر ان يسكنها رجلا ويوجرها
لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير
حرام حقا لله تعالى وللمالك ولا يمنع قضاء اذ الانسان
لا يمنع عن تصرف فيما بيده لو لم ينازعه احد ولو اجر واخذ
الاجر يرد على شريكه قدر نصيبه لو قدر والا يتصدق
لتمكن الخبث فيه لحق شريكه فكان كغاصب اجر يتصدق
بالاجر او يرده على المالك واما نصيبه فيطيب له اذ لا
خبث فيه هذا لو اسكن غيره اما لو سكن بنفسه ليس
له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له ان
يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستيذان
في كل مرة على هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان
يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره اذ ليس له ذلك
حال حضرته بلا اذن فكذا غيبته عدة دار بينهما غير مقسومة
غاب احدهما وسع للحاضر ان يسكن بقدر حصته ويسكن
الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب احدهما فللحاضر ان
يستخدمه بحصته وفي الدواب لا يركبها الحاضر لتفاوت
الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغايب
بركوبها لا بهما عن محمد للحاضر ان يسكن الدار لو
خاف خرابها وعن الامام ليس للحاضر في الارض ان يزرع
بقدر نصيبه وفي الدار له ان يسكنها جـ ان له ذلك
في الوجهين فلو سكن الدار احد شريكين بغيبة الاخر لا تلزم
الاجرة ولو اعدت للاستغلال والاصل ان الدار المشتركة

Copyright © King Saud University